

بحار الأنوار

[213] 2 - عدة الداعي: سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: أسألك بوجه الله قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بضرب خمسة أسواط ثم قال: سل بوجهك اللئيم ولا تسأل بوجه الله الكريم (1). 4 - " (باب) " * " (أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع) " * " (أحكام الكفارات) " * الآيات: البقرة: " وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم " (2) وقال تعالى: " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " (3) وقال سبحانه " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار " (4) وقال تعالى: " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم * لا يؤاخذكم الله باللغو في آيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم " (5). آل عمران: " إذ قالت امرأة عمران إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم " وقال: " بلى من أوفى بعده واتفق فإن الله يحب المتقين، إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (6). (1) عدة الداعي ص 71. (2) سورة البقرة: 40. (3) سورة البقرة: 177. (4) سورة البقرة: 270. (5) سورة البقرة: 224. (6) سورة آل عمران: 53 و 77.